651 - إنما الطلاق لمن أخذ بالساق .

رواه ابن ماجه من طريق ابن لهيعة عن ابن عباس قال أتى النبي صلى ا عليه وسلّم رجل فقال يا رسول ا سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول ا صلى ا عليه وسلّم المنبر فقال : أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما ؟ .

ورواه الدارقطني من طريق ابن لهيعة بدون ذكر ابن عباس ولكن أخرجه بإثباته أبو الحجاج المهري عن موسى ولفظه إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق وقال النجم وأخرجه الطبراني عن عصمة بن مالك إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق .